



سياسات و إجراءات بوبا العربية للتأمين التعاوني

سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء
مجلس الإدارة ولجان المجلس

المقدمة

الغرض

الغرض من سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة (المجلس) ولجان المجلس هو:

- التأكد من أن جميع أعضاء مجلس إدارة بوبا العربية واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة يتم تعيينهم بالالتزام كامل بالمتطلبات التنظيمية للمملكة العربية السعودية.
- ضمان الوضوح والشفافية للمساهمين في بوبا العربية، والحصول على موافقة الجمعية العامة، حيثما كان ذلك مطلوباً وقابل للتطبيق، لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.
- ضمان التخطيط السليم لتعاقب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، والتعيين في حالة وجود شواغر في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من خلال الحفاظ على معلومات / سجلات المرشحين المناسبين مع الشركة والتعيين في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه خلال الفترة.
- التأكد من أن الأسلوب المتبع لترشيح وتعيين أعضاء مجلس ولجنة مجلس الإدارة يتصف بالشفافية والإنصاف والحيادية.
- إنشاء متطلبات واضحة للمؤهلات والكفاءات وسمات المعايير القيادية والاستقلال أثناء تعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس الإدارة.
- التأكد من استقلال المرشحين "المستقلين" لعضوية مجلس الإدارة.
- ضمان عدم وجود أي تعارض في المصالح في حالة كان أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه عضواً في مجلس إدارة أو لجنة منبثقة عن مجلس إدارة شركة أخرى.
- ضمان عدم وجود أي تعارض في المصالح متعلق بتعاملات مع أطراف ذوي علاقة.

مجلس الإدارة هو المسؤول عن اعتماد هذه السياسة بعد توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبناءً على موافقة المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة إذا استدعى الأمر.

النطاق

هذه السياسة تنطبق على جميع المرشحين لمجلس إدارة شركة بوبا العربية و/ أو عضوية لجان المجلس (سواء كانوا تنفيذيين، غير تنفيذيين أو مستقلين)، بما في ذلك أية فروع مستقلة أو شركات تابعة والتي تمثل لنفس الهيئات التنظيمية. لتلك الكيانات العاملة في أماكن خاضعة لسلطات قضائية مختلفة، يجب عليهم أن يقوموا بتطوير سياساتها وفقاً للمتطلبات التي يفرضها عليهم المنظمين المعنيين.

المعايير والأنظمة

ستخضع هذه السياسات والإجراءات للقوانين واللوائح ذات الصلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية مثل قانون الشركات ولوائح وزارة التجارة والاستثمار، وحوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية (CMA)، ولوائح وأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA) ولوائح حوكمة شركات التأمين، والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة. ويجب على جميع الكيانات الأخرى التي تطور سياسة خاصة بها أن تأكد من أنها تتقيد بالحد أدنى لهذه التعليمات السارية.

المسؤولية والتنفيذ

لجنة الترشيحات والمكافآت (اللجنة) هي المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسات كما يحق للجنة أن توصي بالموافقة على هذه السياسات والإجراءات، وعلى أي تعديلات تطرأ عليها، إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، وعلى أي تعديلات رئيسية، بموجب موافقة المساهمين العموميين في اجتماع الجمعية العامة (GA). سيتم إطلاع المنظمين على هذه السياسة وفقاً للتعليمات السارية.

التعريف

جميع التعريفات والاختصارات الواردة في هذه السياسة ستكون وفقاً للقائمة المحددة المدونة في قواعد الحوكمة الخاصة بشركة بوبا العربية (التعريف والمختصرات)، و/ أو كما هو وارد في اللوائح السائدة في المملكة العربية السعودية.

إدارة المستندات ووتيرة تعديل السياسات والإجراءات

لجنة الترشيحات والمكافآت هي المسؤولة عن هذه السياسات والمراجعة السنوية عليها والقيام بأي تعديلات وتحديثات. بالإضافة يجب أن تعكس أي تغيير مستجد في المتطلبات التنظيمية. يتم المراجعة والموافقة على هذه السياسة، بما في ذلك أي تعديلات لاحقة، من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وبعد ذلك الموافقة رسمياً من قبل المساهمين العموميين في اجتماع الجمعية العامة. تقوم اللجنة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية والحوكمة، وسكرتير الشركة، وهو المسؤول عن تقديم المشورة للجنة، ومجلس الإدارة، حول أية تغييرات جوهرية لهذه السياسة، والتأكد من أن محتوى هذه السياسات والإجراءات تتواءم مع الأنظمة السائدة.

نظام الترشيح والتعيين

تحديد المتطلبات

تقوم اللجنة بتحديد الحاجة إلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة و/أو أعضاء لجان المجلس وفقاً لمدة المجلس واللوائح ذات الصلة. تقوم اللجنة بتطوير المواصفات المطلوبة، بما يكفل تحديث متطلبات / وصف القدرات والمؤهلات المطلوبة للعضوية، على النحو المبين في الملاحق، والإجراءات الواجب اتباعها للترشيح والتعيين، وفقاً للتعليمات السارية حسب الحاجة، وتماشياً مع المتطلبات المدرجة في لائحة مجلس الإدارة، أو لجان المجلس ذات الصلة:

- لعضوية مجلس الإدارة، الصفات موضحة في الملحق 1.
- لعضوية لجنة المراجعة الصفات موضحة في الملحق 2.
- لعضوية لجان المجالس الأخرى، الصفات موضحة في الملحق 3.

الاستحواذ

- قد تستخدم اللجنة القنوات التالية للحصول على المرشحين المناسبين، أو من مصادر أخرى، حسب ما تراه ضرورياً:
- من أجل مجلس جديد، يجب أن يتم الإعلان عن عملية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة علناً في سوق الأسهم السعودية (تداول) كما هو مطلوب من قبل الأنظمة السعودية، وتكرار الإعلان إذا لزم الأمر لضمان تحديد مرشحين مناسبين العدد الكافي. ويجب أن يتم الإعلان في الوقت المناسب. حيث أن نموذج الإعلان على تداول متوفر في الملحق 5.
- توصيات أعضاء مجلس الإدارة الحاليين وشبكة معارفهم.
- تكليف شركات البحث التنفيذية.

تقديم طلب المرشح

- يجب على المرشحين المحتملين تقديم طلب رسمي مدعوماً بكل الوثائق التنظيمية المطلوبة:
- ملخص خبرات العمل.
- ملخص خبرات سابقة في مجالس إدارة أو لجان المجالس.
- ملخص خبرات حالية في مجالس إدارة أو لجان المجالس.
- ملخص المؤهلات التعليمية.
- نسخ واضحة من المؤهلات و / أو الشهادات الأكثر صلة
- استكمال النماذج التنظيمية المطلوبة (هيئة السوق المالية ونماذج الملائمة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي)
- نسخة واضحة من بطاقة الهوية السعودية أو وثيقة الهوية الوطنية في حالة غير السعوديين
- ويكون سكرتير الشركة و / أو سكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولاً عن تبليغ التوجيهات وتلقي طلبات المرشحين المحتملين وفقاً لهذه الإجراءات واللوائح ذات الصلة.
- إدارة الشؤون القانونية والحوكمة تكون مسؤولة عن مراجعة نماذج ومستندات الملائمة ثم التقديم للحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي عن طريق إدارة الالتزام وذلك كله بعد توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

الاختيار

- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة شاملة لجميع الطلبات الواردة وتقييمها بإنصاف في ضوء المعايير المذكورة في هذه السياسات والإجراءات.
- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتوثيق أسباب تصفية أو رفض المرشحين، وقد يحتاج المنظمين أن يطلعوا على الأسباب عند الطلب.
- عند رفض لجنة الترشيحات والمكافآت طلب انضمام أي عضو إلى مجلس الإدارة يجب أن تقدم خطاباً رسمياً يوضح أسباب الرفض إلى مؤسسة النقد العربي السعودي من قبل رئيس اللجنة وفقاً للتعليمات السارية.
- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً للتعليمات السارية أن تضمن أن يكون هناك زيادة في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين المرشحين، على الأقل واحد كحد أدنى مقابل أعضاء مجلس الإدارة المستقلين المطلوبين، أي على سبيل المثال إذا كان احتياج عدد الأعضاء ثلاثة فإنه يتعين على اللجنة أن ترشح على الأقل أربعة أعضاء مجلس إدارة مستقلين إلى الجمعية العامة.

سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس

في حال كان هناك دورة مجلس إدارة جديدة، على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تختار ما لا يقل عن عشرة مرشحين لعضوية مجلس الإدارة الجديد على ألا يقل عن خمس أعضاء مستقلين ومنهم تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت ما لا يقل عن أربعة أعضاء إلى الجمعية العامة للموافقة على افتراض أن عدد أعضاء المجلس هو ثمانية وأن الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين هو ثلاثة.

بالنسبة لعضوية لجنة المراجعة، يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تحدد ما لا يقل عن سبعة أعضاء من أنسب المتقدمين لعضوية لجنة المراجعة الجديدة لإجراء مقابلات معهم ومن ثم يتم اختيار ستة منهم، وتقدم اللجنة ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء إلى الجمعية العامة للموافقة على افتراض أن عدد أعضاء اللجنة هو ثلاثة.

بالنسبة للجان الأخرى، في حال أن عدد أعضاء اللجنة هو ثلاثة، يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت، أن تحدد ما لا يقل عن خمسة أعضاء من أنسب المتقدمين لعضوية اللجنة لإجراء مقابلات معهم ومن ثم يتم اختيار ثلاثة منهم. وفي حال كانت اللجنة مكونة من أربعة أو خمسة أعضاء، تحدد اللجنة ما لا يقل عن ستة أعضاء من أنسب المتقدمين لعضوية الجان الجديدة الأخرى لإجراء مقابلات معهم ومن ثم يتم اختيار الأنسب منهم. إذا استدعى الأمر يخضع المرشحين المختارين لمزيد من المراجعة أو لإجراء مقابلات أخرى من قبل عضو من اللجنة، أو من قبل:

- رئيس مجلس الإدارة عند اختيار عضو مجلس الإدارة أو اختيار رئيس لجنة أخرى.
 - رئيس اللجنة المعنية عند اختيار عضو لجنة.
- يجوز لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وأعضاء المجلس الحصول على المراجع والتحريرات عن المرشحين.

الترشيح والتعيين

على اللجنة أن تتأكد، قدر الامكان، أن يكون رئيس كل لجنة من لجان المجلس عضواً من مجلس إدارة شركة بوبا العربية بما لا يخالف أي لوائح ومن بينها المتطلبات الرئيسية التالية:

- أن يكون جميع أعضاء لجنة المراجعة مستقلين وألا يتم انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة لأكثر من دورتين متتاليتين.
 - جميع أعضاء المجلس ولجنة المراجعة يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة.
 - يتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق التصويت التراكمي مع التأكد من وجود عدد إضافي من الأعضاء المستقلين.
 - يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً، ويخضع تعيينه لموافقة الجهات التنظيمية.
 - أن يكون رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت عضواً مستقلاً، ويخضع تعيينه لموافقة الجهات التنظيمية.
 - لا يجوز لرئيس مجلس إدارة بوبا العربية أن يكون عضواً في لجنة الترشيحات والمكافآت أو لجنة المراجعة.
 - أن يكون غالبية أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أعضاء مستقلين
 - لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.
 - يختار مجلس الإدارة رئيساً للمجلس من بين أعضاءه المعينين من قبل الجمعية العامة، كما يختار المجلس رؤساء لجان المجلس بعد موافقة الجهات التنظيمية، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون رئيس لجنة المراجعة أحد الأشخاص المعينين في لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة.
 - على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تتأكد أن المرشحين يتقدموا بالآتي:
- المتطلبات الشخصية المدرجة في الملحق رقم 1، الملحق 2، أو الملحق 3؛ و / أو

سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس

- شروط العضوية المحددة المدرجة في لائحة مجلس الإدارة، لأعضاء المرشحين لمجلس الإدارة، و/أو لائحة اللجان ذات الصلة، لأعضاء لجان المجلس.
- على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تحدد المرشح الأنسب وترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة أو مؤسسة النقد حسب المتطلب والمطلوب. في حالة رفض مؤسسة النقد مرشح ما، على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تحتفظ بسجلات لأسباب الرفض، وعلى المرشحين الذين ترفضهم عضوية المجلس تنسق مع إدارة الالتزام وإبلاغ مؤسسة النقد رسمياً بالأسباب.

تقديم نموذج الملائمة

- إن جميع التعيينات كأعضاء في مجلس الإدارة أو واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لشركة تأمين تتطلب عدم مؤسسة النقد العربي السعودي، من خلال عملية ونماذج الملائمة لمؤسسة النقد العربي السعودي، كما هو الحال بالنسبة لأدوار مجلس الإدارة (رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي) ورؤساء لجان المجلس.
- تتحمل لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية ضمان حصوله على عدد كاف من المرشحين لتقديمه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بأن الشركة تؤمن عدم اعتراض مؤسسة النقد العربي السعودي على عدد من المرشحين الذين يتجاوزون الحد الأدنى من المتطلبات، حتى تتمكن لجنة الترشيحات والمكافآت بعد الحصول على عدم الاعتراض من مؤسسة النقد العربي السعودي، أن توصي للمجلس بدائل كافية للمجلس لكي يوصي الجمعية العامة
- ويتولى كل من سكرتير الشركة و / أو سكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية تنسيق استيفاء المرشحين المحتملين نماذج الملائمة.
- تتولى إدارة الالتزام مسؤولية ما يلي:
 - مراجعة سياسة الملائمة قبل إرسالها لمؤسسة النقد العربي السعودي.
 - ارسال السياسات والإجراءات الضرورية لمؤسسة النقد العربي السعودي للحصول على عدم ممانعة المؤسسة.
 - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي تتم إحالتها إلى سكرتير الشركة وسكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت.
- إذا تم رفض المرشح من قبل المؤسسة، يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تقرر إما التوضيح إذا لزم الأمر أو سحب المرشح من الإجراء.
- سكرتير الشركة و / أو سكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولون عن أخذ موافقة المجلس و / أو موافقة لجنة الترشيحات والمكافآت و / أو الأطراف ذوو العلاقة بما يتماشى مع هذه السياسة والإجراءات.

إنهاء إجراءات التعيين والتبليغ

ملخص خطوات الموافقة على التعيين خطوات متتابعة للتوضيح ولسهولة الرجوع إليها في الملحق 4.

- على مجلس الإدارة الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة و/ أو أعضاء لجنة المجلس.
- في حال تعيين أعضاء المجلس وأعضاء لجنة المراجعة، فإن عدم ممانعة مؤسسة النقد المسبقة مطلوبة قبل اعتماد مجلس الإدارة والمساهمين في اجتماع الجمعية العامة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة.
- يلزم الحصول على موافقة الجمعية العامة على أعضاء المجلس وأعضاء لجنة المراجعة قبل دورة المجلس الجديدة.

سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس

- يجب استخدام التصويت التراكمي في أخذ الموافقة المسبقة من الجمعية العامة على تعيين أعضاء المجلس في الدورة الجديدة للمجلس، والتي لا يسمح فيها باستخدام حق التصويت في أي سهم واحد أكثر من مرة، مع اشتراط تعيين عضو المجلس في التصويت في اجتماع الجمعية العامة فقط على المرشحين من مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلومات المساهمين في تداول للترشيح لتعيينها في مجلس الإدارة.
- إذا احتاج المجلس أو لجنة المراجعة إلى إضافة أو استبدال أحد الأعضاء خلال دورة المجلس، على مجلس الإدارة الموافقة على ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد أولاً، ومن ثم موافقة الجمعية العامة لاحقاً.
- يختار المجلس كل من (رئيس المجلس-نائب رئيس المجلس-العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي) ومن ثم يتم أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- في حالة استبدال عضو من لجان المجلس خلال دورة المجلس يجب أخذ موافقة المجلس بعد أخذ الموافقة المسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي من غير الحاجة لأخذ موافقة الجمعية العامة.
- يجب على إدارة الشؤون القانونية والحوكمة التنسيق مع سكرتير الشركة للتأكد أن جميع إجراءات الاعلانات التي تتم في تداول للإفصاح عن أعضاء المجلس وأعضاء لجان المجلس بما يتماشى مع الأنظمة المأخوذ بها.
- على إدارة الالتزام أن تبلغ مؤسسة النقد للحصول على عدم الممانعة على أي تعيين.
- على إدارة الشؤون القانونية والحوكمة إخطار هيئة السوق المالية / تداول وتحديث مواقع الهيئة وتداول خلال خمسة أيام، وتعلن في تداول، ما هو مطلوب. على إدارة الشؤون القانونية والحوكمة التأكد من أن كل المواقع الرسمية تم تحديثها بالتغييرات في أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس.
- على إدارة الشؤون القانونية والحوكمة التأكد أن السجل التجاري (CR) للشركة محدث من قبل وزارة التجارة والاستثمار، مع أعضاء المجلس الصحيح.
- على إدارة المخاطر أن تتأكد أن كل أعضاء المجلس، ولجان المجلس لديهم تأمين ضد المسؤولية على المستوى الإداري والتنفيذي
- على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تجهز خطاب العرض واتفاقية الخدمات الاستشارية، وعلى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس لجنة المجلس الاتصال بالمرشح المقبول والتقدم إليه بالعرض الذي يشمل الآتي:
 - الوصف الوظيفي / الأدوار والمهام
 - التعويضات والمزايا بموجب السياسات المعتمدة من الجمعية.
 - معايير قياس الأداء أن وجد
 - إنهاء الخدمة
- ويحتفظ كل من الطرفين نسخة من العقد.

إجراءات استلام المناصب لأعضاء المجلس ولجان المجلس

- على سكرتير الشركة مسؤولية تنسيق التوجيه والتعريف لأعضاء مجلس الإدارة الجديد، بما في ذلك اللقاء التعريفي مع مدير إدارة الشؤون القانونية والحوكمة وتزويدهم بنسخة كاملة من قواعد بوياء العربية لحوكمة الشركات.
- تقع مسؤولية تنسيق التوجيه والتعريف لأعضاء اللجان على سكرتير أو رئيس اللجنة المعنية.

عقود التعيين وإعادة التعيين والخدمة

يجب ألا تزيد مدة المجلس الحد الأقصى المسموح به في نظام الشركة، ويتم اعتمادها من قبل المجلس حسب النظام الأساسي للشركة. يجب توافق مدة كل لجان المجلس مع مدة مجلس الإدارة. إذا تم تشكيل لجنة مجلس خلال دورة مجلس الإدارة، يتم نهاية دورة اللجنة مع نهاية دورة المجلس. بإمكان جميع الأعضاء بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة إعادة ترشيح أنفسهم كأعضاء كل ثلاث سنوات (3) من خلال اجتماع الجمعية العامة وفقاً للأنظمة والقوانين ذات الصلة. إعادة التعيين ليست تلقائية، ولكن تخضع لموافقة اجتماع الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة واللجنة، إذا لزم الأمر.

العزل

على لجنة الترشيحات والمكافآت أن توصي مع توضيح وتوثيق الأسباب -إلى المجلس بعزل عضو المجلس أو عضو في أحد لجان المجلس في حالة الأداء غير المرضي/ مداخلته العضو-حسب تقييم لجنة الترشيحات والمكافآت أو بناء على توصية رئيس اللجنة المعنية (للمجلس فيما يتعلق بأعضاء المجلس ومن قبل رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يتعلق بأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت) شريطة تزويد اللجنة أسباب مقنعة للعزل وأسباب لعدم أهلية العضو لأداء مهامه على حسب ما تقتضيه التعليمات التالية:

- قانون الشركات.
- حوكمة الشركات الصادر عن هيئة السوق المالية (CMA).
- لوائح وأنظمة مؤسسة النقد (SAMA) لحوكمة شركات التأمين.
- والأنظمة الأخرى في المملكة العربية السعودية ذات الصلة.

الإعفاءات

يجوز لرئيس اللجنة بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة بإلغاء تطبيق بند أو أكثر مدرج في هذه السياسة شريطة ألا يخالف ذلك الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

تاريخ تنفيذ السياسة

التاريخ الفعلي لهذه السياسة هو تاريخ اجتماع الجمعية العامة حيث يوافق المساهمين العموميين رسمياً على هذه السياسة، كما يحل محل جميع السياسات والإجراءات ذات الصلة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس.

التاريخ الفعلي لجميع التعديلات المستقبلية في سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس، شريطة ألا تخالف هذه التعديلات الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية ولوائح وأنظمة شركة بوبا العربية مع ضرورة الحصول على موافقة مجلس الإدارة واعتمادها من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة المقبل.

ملحق 1: الملف الشخصي لأعضاء مجلس الإدارة

<ul style="list-style-type: none"> - الحد الأدنى درجة البكالوريوس تم الحصول عليها من جامعة / معهد معتمدين. - شهادة مهنية متخصصة/ الترخيص وهو الأفضل خصوصاً للجان الفنية. - إجادة اللغة الإنجليزية شرط أساسي. 	<p>التعليم والتأهيل المهني</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الإلمام بتعليمات: مؤسسة النقد، مجلس الضمان الصحي التعاوني، هيئة سوق المال، الخ - الإلمام بمتطلبات الالتزام: مؤسسة النقد، مجلس الضمان الصحي التعاوني، هيئة سوق المال، الخ 	<p>الإلمام بالأنظمة والتعليمات</p>
<p>التزام حقيقي للمجلس من حيث تحمل مسؤوليات القيادة كما هو مطلوب، وإمكانية حضور جميع الاجتماعات المطلوبة.</p>	<p>الالتزام</p>
<p>إظهار القيادة التنفيذية والفكر المستقل للمنفعة العامة للشركة ومساهمتها.</p>	<p>القيادة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - خبرة لا تقل عن (١٥) عاماً منها (٥) خبرة في القطاع المالي. - عمل في مهام تنفيذية في مؤسسات ربحية / غير ربحية في ماضيه العملي. - مفهوم كاف للقوائم المالية، اللوائح والنظم المحاسبية وإعداد التقارير الرئيسية ونظم التقارير. - مفهوم كافي لتقييم إدارة المخاطر. - مفهوم جيد لأنظمة الرقابة الداخلية. - المقدرة على الإشراف على نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. 	<p>الخبرة العملية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - المقدرة على العمل بشكل مستقل وبشكل نشط في تقديم المشورة بدون أية مخاوف. - الشجاعة لاتخاذ والوقوف إلى جانب قرارات صعبة. - الولاء لمصلحة المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين. - الحفاظ على أعلى المعايير الأخلاقية للسلوك. - المطالبة بأعلى المعايير الأخلاقية للسلوك من المراجعين الخارجيين والداخليين. 	<p>الشخصية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون غير محكوم عليه بإدانة سابقة لخرقه مدونة قواعد السلوك أو القوانين. - لم يكن مالك أو عضو تنفيذي أو عضو مجلس إدارة في إي شركة ألغيت رخصتها أو أعلنت إفلاسها. - ألا تنسب إليهم تهم جنائية أو ديون في الماضي. - لا يوجد تعثر انتماني كبير مستمر. 	<p>أخرى</p>

ملحق 2: الملف الشخصي لأعضاء لجنة المراجعة

<ul style="list-style-type: none"> - لديه فطنة مالية حادة ومعرفة سليمة لتنفيذ القواعد واللوائح المالية، والبيانات المالية الأساسية. - لديه فهم جيد للمحاسبة ونظم الإبلاغ والمشاكل. - لديه فهم جيد لمراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين. - لديه فهم جيد للمفاهيم الأساسية للمعايير المهنية لمراجعة الحسابات. - لديه فهم جيد لأنظمة الرقابة الداخلية مع تحديد وتقييم وإدارة المخاطر. - يدعم أنشطة وظيفة المراجعة الداخلية. - مراقبة ومراجعة فعالة لوظيفة المراجعة الداخلية. - يفضل من لديه مؤهلات عالية في المحاسبة. - ضرورة إتقان اللغة الإنجليزية على الصعيد المهني. 	<p>الإمام المالي</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الإمام بالتعليمات: مؤسسة النقد، مجلس الضمان الصحي التعاوني وهيئة السوق المالية الخ - الإمام بمتطلبات الالتزام: مؤسسة النقد، مجلس الضمان الصحي التعاوني وهيئة السوق المالية الخ 	<p>الإمام بالأنظمة</p>
<p>التزام حقيقي للمجلس من حيث تحمل مسؤوليات القيادة كما هو مطلوب، وإمكانية حضور جميع الاجتماعات المطلوبة.</p>	<p>الالتزام</p>
<p>إظهار القيادة التنفيذية والفكر المستقل للمنفعة العامة للشركة ومساهمتها.</p>	<p>القيادة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - عمل في مهام تنفيذية في مؤسسات ربحية / غير ربحية في ماضيه العملي. - كان عضو سابق في شركة مساهمة مدرجة، ويفضل أن يكون لديه خبرة كعضو لجنة. - الخبرة المالية في أي شركة تأمين أو تنظيم الرعاية الصحية الأساسية. - خبرة لا تقل عن (١٥) عاماً. 	<p>الخبرة العملية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - المقدرة على العمل بشكل مستقل ويشكل نشاط في تقديم المشورة بدون أية مخاوف. - الشجاعة لاتخاذ والوقوف إلى جانب قرارات صعبة. - الولاء لمصلحة المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين. - الحفاظ على أعلى المعايير الأخلاقية للسلوك. - المطالبة بأعلى المعايير الأخلاقية للسلوك من قبل المراجعين الخارجيين والداخليين. 	<p>الشخصية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون غير محكوم عليه بإدانة سابقة لخرقه مدونة قواعد السلوك أو القوانين. - لم يكن مالك أو عضو تنفيذي أو عضو في مجلس إدارة في إي شركة ألغيت رخصتها أو أعلنت إفلاسها. - ألا تنسب إليهم تهم جنائية أو ديون في الماضي. - لا يوجد تعثر ائتماني كبير مستمر. 	<p>أخرى</p>

ملحق 3: الملف الشخصي لأعضاء لجان المجلس:

<ul style="list-style-type: none"> - لديه إلمام تام باللجنة المرشح اليها كعضو بإحدى اللجان الآتية: - لجنة الاستثمار . - اللجنة التنفيذية. - لجنة الترشيحات والمكافآت. - لجنة إدارة المخاطر وإدارة الشؤون القانونية والحوكمة. 	<p>المعرفة المرتبطة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الإلمام بتعليمات: مؤسسة النقد، مجلس الضمان الصحي التعاوني، هيئة السوق المالية، الخ - الإلمام بمتطلبات الالتزام: مؤسسة النقد، مجلس الضمان الصحي التعاوني ، هيئة سوق المال، الخ 	<p>الإلمام بالأنظمة</p>
<p>التزام حقيقي للمجلس من حيث تحمل مسؤوليات القيادة كما هو مطلوب وإمكانية حضور جميع الاجتماعات المطلوبة.</p>	<p>الالتزام</p>
<p>إظهار القيادة التنفيذية والفكر المستقل للمنفعة العامة للشركة ومساهمتها.</p>	<p>القيادة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - عمل في دور تنفيذي أول في مؤسسة ربح / خسارة في ماضيه. - خبرة في شركة مساهمة مدرجة. - لديه خبرة كعضو لجنة. - الخبرة في المجال المالي (سواء في شركة تأمين أو في البنوك أو منظمة تأمين صحي) - خبرة لا تقل عن (١٠) عاماً. 	<p>الخبرة العملية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - المقدرة على العمل بشكل مستقل وبشكل نشط في تقديم المشورة بدون أية مخاوف. - الشجاعة لاتخاذ والوقوف إلى جانب قرارات صعبة. - الولاء لمصلحة المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين. - الحفاظ على أعلى المعايير الأخلاقية للسلوك. 	<p>الشخصية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون غير محكوم عليه بإدانة سابقة لخرقه مدونة قواعد السلوك أو أي قوانين ذات صلة. - لم يكن مالك أو عضو تنفيذي أو عضو مجلس إدارة في إي شركة أُلغيت رخصتها أو أعلنت إفلاسها. - أن لا تنسب إليهم تهم جنائية أو ديون في الماضي. - لا يوجد تعثر انتمائي كبير مستمر. 	<p>أخرى</p>

أخرى

الملحق 4: إجراءات القبول والتعيين والصلاحيات

فيما يلي ملخص لعمليات الموافقة وخطوات متابعة للتوضيح و سهولة الرجوع إليها:

دورة المجلس الجديدة:

- سيتم الإعلان في تداول عن مدة الترشيح كي يتاح لجميع المستقلين والمساهمين التقدم.
- أعضاء المجلس و أعضاء لجنة المراجعة في الدورة الجديدة :
- توصية اللجنة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي.
- أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- توصية اللجنة بقائمة أسماء أعضاء المجلس.
- توصية مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
- موافقة الجمعية العامة قبل بدأ دورة المجلس الجديدة خلال التصويت التراكمي.

مهام المجلس في الدورة الجديدة / التغييرات الطارئة أثناء الدورة:

- المجلس يُعين الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب / الرئيس التنفيذي مع أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.

رئيس لجان المجلس في الدورة الجديدة / تغير الرئيس أثناء الدورة:

- توصية اللجنة للمجلس.
- موافقة مجلس الإدارة مع أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على رئيس لجان المجلس.

استبدال أعضاء لجنة المجالس الأخرى خلال دورة المجلس:

- توصية رئيس اللجنة.
- توصية اللجنة لمؤسسة النقد العربي السعودي.
- توصية اللجنة بقائمة أسماء الأعضاء للمجلس.
- موافقة مجلس الإدارة بعد الجمعية العامة.
- أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.

أعضاء اللجان المجالس الآخرين في الدورة الجديدة:

- توصية اللجنة.
- موافقة مجلس الإدارة بعد أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.

رؤساء لجان المجالس:

- توصية رئيس اللجنة.
- توصية اللجنة.
- موافقة مجلس الإدارة بعد أخذ موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.

الملحق 5:

تُعلن شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لثلاث سنوات والتي سوف تبدأ اعتباراً من (التاريخ الهجري) الموافق (التاريخ الميلادي) وتنتهي في (التاريخ الهجري) الموافق (التاريخ الميلادي).

فعلى الراغبين في الترشيح لعضوية المجلس من مساهمي الشركة الذين يملكون أسهماً لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال سعودي (أي ما يعادل ألف سهم) التقدم بطلب الترشيح لعناية لجنة الترشيحات والمكافآت ويرسل إلى العنوان التالي:
ص.ب. 23807 جدة 21436 هاتف 920000456 تحويلة 5343 فاكس رقم 0126920525 والبريد الإلكتروني invest@bupa.com.sa

وذلك ابتداءً من يوم (اليوم)، (التاريخ الهجري) الموافق (التاريخ الميلادي) وإلى موعد أقصاه نهاية نواام يوم (اليوم)، (التاريخ الهجري) الموافق (التاريخ الميلادي)، على أن يكون إخطار الترشيح لما ينص عليه نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات، ولائحة التسجيل والإدراج الصادرين عن هيئة السوق المالية والتي تضمنت ما يلي:

1) تقديم إخطار لإدارة الشركة يشمل تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال التأمين.
2) يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان التالي:
أ. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ب. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.

3) بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.

4) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

5) تعبئة استبيان معايير الملاءمة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي الموجود على الموقع الإلكتروني للمؤسسة:

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Pages/Forms.aspx>

6) تعبئة نموذج رقم (3) الصادر عن هيئة السوق المالية، الموجود على الموقع الإلكتروني للهيئة:

<http://www.cma.org.sa/Ar/FormsSite/Pages/Disclosure.aspx>

7) لا يجوز على المرشح أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة تأمين و/أو إعادة تأمين أخرى.

8) يجب ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مساهمة في آن واحد.

9) لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفت أو تم عزله من نفس المركز في شركة أخرى إلا بموافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

10) يرفق مع طلب الترشيح صورة واضحة من بطاقة الأحوال للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح.

هذا وسوف يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع الجمعية العامة القادم للشركة والذي سيعقد بمشيئة الله في موعد يحدد قريباً بعد التنسيق مع هيئة السوق المالية، وسوف يتم الإعلان عن هذا الموعد في حينه. والله الموفق.

